الجمهوريـــــة التونسيّـــــة ح/ن

مجلس تنازع الإختصاص

القضيـــة عـــدد 101

تاريخ الجلسة : 13 أفريل 2004

باســـــم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 36621 المرفوعة من :

1) نفيســـة الـــبجاوي في حـــق نفسها وفي حق أبنائها إسكندر و وليد وأسامة بموجب توكيل وفي حق إبنتها القاصرة صابرين والكائن مقرها بطريق قرمدة كلم 2 مركز الشعبوني صفاقس.

2) ســـليم المصـــفار الكائن مقره بطريق قرمدة كلم 2 مركز الشعبوني صفاقس نائبهما الأستاذ فاخر السيالة المحامي بصفاقس

ضـــدّ :

1) بلدية صفاقس الكبرى في شخص ممثلها القانوني بمقرها بصفاقس.

2) مقاولات لطفي بن عياد في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بطريق المطار بصفاقس.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن وكيل رئيس المحكمة الإبتدائية بصفاقس بتاريخ 5 مارس 2004 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 25 مارس 2004 والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 8 أفريل 2004 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الشكلية

حيث كانت الإحالة الصادرة عن وكيل رئيس المحكمة الإبتدائية بصفاقس مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه والأوراق التي انبنى عليها قيام كل من نفيسة البجاوي في حق نفسها وفي حق أبنائها من جهة وسليم المصفار من جهة ثانية أمام رئيس المحكمة الإبتدائية بصفاقس عارضين أنه على ملكهم جميع العقار المسجل موضوع الرسم العقاري عدد 3670 صفاقس الكائن بطريق قرمدة كلم 0،5 وقد عمدت بلدية صفاقس الكبرى بواسطة مقاولات لطفي بن عياد إلى ضمّ جزء كبير من العقار إلى النهج المحدث حسبما تظهره الصور الفوتوغرافية ومحضر المعاينة المجرى بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الأستاذ ميمون معلى حسب رقيمه عدد 19254 المؤرخ في 5 فيفري 2004.

وحيث طلب المدعون الإذن بتعطيل الأشغال ريثما يتم القيام بقضية في كف الشغب على عقار مسجل.

وحيث دفعت بلدية صفاقس ضمن مذكرة مستقلة بعدم اختصاص المحاكم العدلية للبت في النزاع المعروض عليها بمقولة أن الأشغال المنجزة والمتمثلة في تعبيد طريق عمومي يربط بين طريقي قرمدة والأفران تدخل في إطار مرفق عمومي وتكتسي بالتالي الصبغة الإدارية مما يجعل النزاع بشأنها راجعا بالنظر إلى جهاز القضاء الإداري.

من الوجهة القانونية :

حيث تهدف الإحالة الراهنة إلى تحديد الجهاز القضائي المختص للإذن بإيقاف أشغال تقوم بها بلدية صفاقس.

وحيث تبين بالإطلاع على وثائق الملف أن النزاع القائم بين الطرفين مرده أشغال عامة أذنت بها البلدية بهدف إنجاز مصلحة عامة تتمثل في تعبيد طريق وهو ما يجعله خاضعا بهذا العنوان لولاية جهاز القضاء الإداري.

وحيث اتضح من ناحية أخرى أن الدعوى ترمي حسب صريح عباراتها إلى " الإذن بتعطيل الأشغال ريثما يقع القيام بقضية في كفّ الشغب على عقار مسجل ".

وحيث اقتضت أحكام الفصل من القانون المشار إليه أعلاه عدد 38 المؤرّخ في 3 جوان 1996 أنه " ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى إلغاء المقررات الإدارية أو إلى الإذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي ".

وحيث تأسيسا على سبق فإن النزاع يرجع بالنظر إلى جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس أن النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصـــدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 13 أفريل 2004 عن مجلس تنازع الإختصـــاص المـــتركب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضـــوية الســـادة محمد رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله.

الرئيـــس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
المبروك بن موسى	محمد القلسي	جلول العرفاوي